مختصر الطب النبوي

من كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية



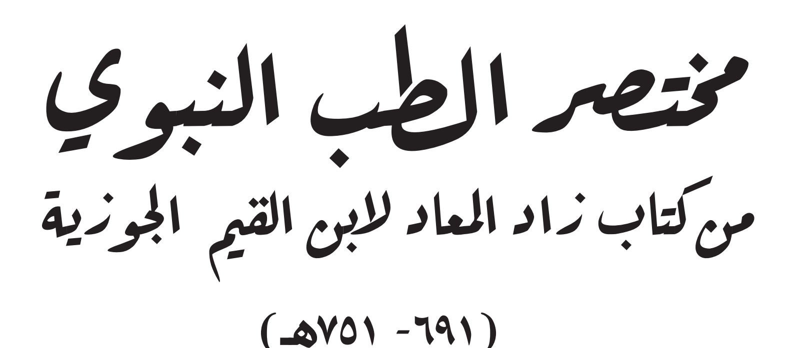
اختصره وخرج أحاديثه

د. غسان إسماعيل طاهر

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف/ دولة الكويت







مختصر الطب النبوي

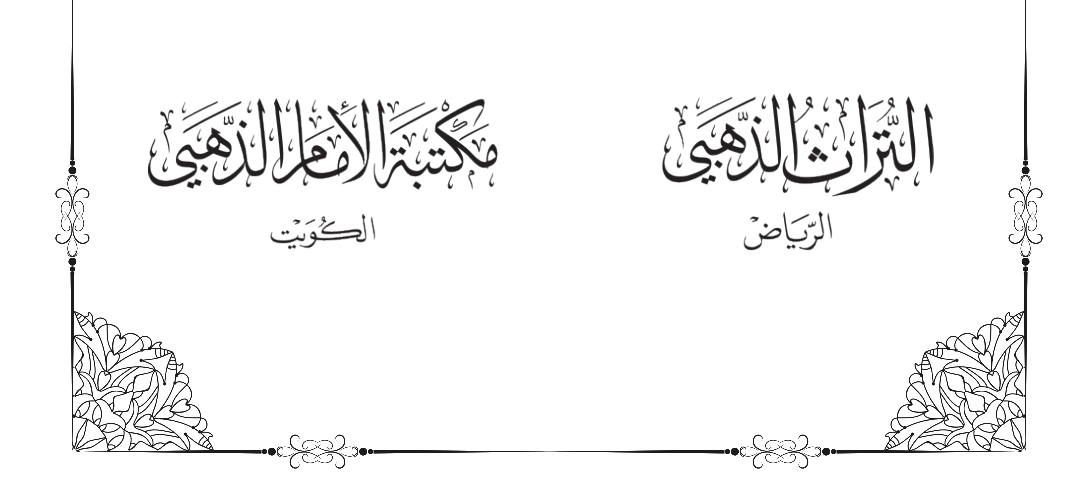
من كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية

(٦٩١- ٧٥١هـ)

إختصره وخرج أحاديثه

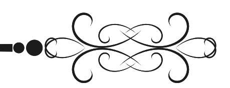
د. غسان إسماعيل طاهر

إمام وخطيب في وزارة الأوقاف / دولة الكويت

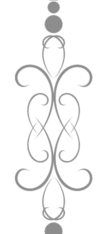


طبع على نفقة أحد المحسنين
غفر الله له

الطبعة الثانية
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م







المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

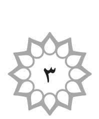
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فقد يعتبر زاد المعاد أشهر كتب ابن القيم على الإطلاق، وهو كتاب فريد في بابه، ذكر فيه المؤلف -رحمه الله- هدي النبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته، وذكر مغازيه والدروس المستفادة منها، وخصص مجلداً لما ورد في الطب النبوي من الأحاديث وتوسع فيه إلى غيرها، وذكر أحكام النبي ﷺ وقضاياه.

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء: آية (١).
(٣) سورة الاحزاب: آية (٧٠-٧١).





ترتيب قسم الطب:

بدأه المؤلف بمقدمة ذكر فيه أولاً أن المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وكلاهما مذكور في القرآن.

وقد أشار سبحانه في القرآن الكريم إلى أصول الطب ومجامع قواعده، وهدي الرسول ﷺ في ذلك أكمل هدي. ثم بيَّن أن من هديه ﷺ التداوي في نفسه والأمر به لمن مرض من أهله وأصحابه، ثم ذكر أن علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمركب من الأمرين.

وعلى ذلك جاءت الفصول بعد المقدمة على ثلاثة أقسام:

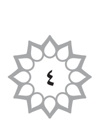
١- في العلاج بالأدوية الطبيعية.

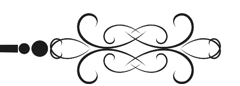
وأورد فيه أكثر من ثلاثين فصلاً، ويستهل كل فصل بالحديث الوارد فيه مع الإحالة على مصدره من الصحيحين أو غيرهما، ثم يتكلم عليه.

٢- في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعة.

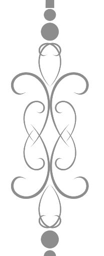
وأورد فيه أكثر من عشرين فصلاً.

٣- في ذكر الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسان النبي ﷺ مرتبة على حروف المعجم.





وختم هذا القسم بفصول في المحاذير والوصايا الكلية النافعة من وصايا الأطباء[1].



مختصرات زاد المعاد:

اهتم العلماء بزاد المعاد لابن القيم الجوزية قديماً وحديثاً، فمن أبرز المختصرات:

١- سفر السعادة، لمجد الدين الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) اختصر فيه كلام ابن القيم من زاد المعاد دون أن يشير إليه.

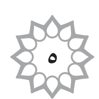
٢- مختصر زاد المعاد لشيخ الإسـلام محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ)، وتناول كتاب الطب في (١٥) صفحة وتناول فيه: (هديه ﷺ بالعلاج، هديه ﷺ في علاج المصيبة، هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن، هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق، هديه ﷺ في حفظ الصحة).

٣- هدي الرسول ﷺ مختصر من زاد المعاد، اختصره وعلق عليه: محمد أبو زيد من علماء مصر، نشرته مكتبة المتنبي بالقاهرة.

٤- مهذب زاد المعاد في هدي خير العباد للشيخ سعد بن عبدالرحمن الحصين، وجاء كتاب الطب في (١٦) صفحة وتناول فيه: (هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الطبيعية، هديه ﷺ في علاج السحر، هديه ﷺ في العدوى، هديه ﷺ في عدد من الأدوية، هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الإلهية، هديه ﷺ في علاج المصيبة والحزن والكرب، هديه ﷺ في العلاج بالأدوية المركبة).

---

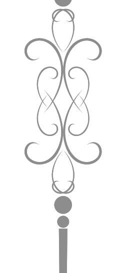
(١) من مقدمة تحقيق زاد المعاد (١/ ٢٢)، دار عالم الفوائد، بتصرف.

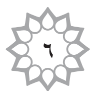


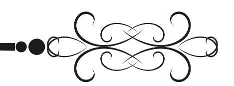
٥- مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد للدكتور أحمد بن عثمان المزيد، واختصاره أفضل ممن سبقه؛ لكنه فاته فصول، وفوائد.

واستعنت الله سبحانه وتعالى في اختصار هذا الكتاب العظيم لتسهيله وتعريفه للناس في زماننا بعد انتشار الوباء ليعرفوا هديه ﷺ في الطب، ولينتفع منه طلاب العلم وعامة الناس، واسأل الله تعالى الاخلاص والقبول في القول العمل.

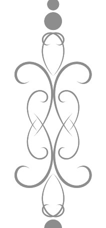
د. غسان طاهر
إمام وخطيب في وزارة الأوقاف
اشبيلية/ دولة الكويت
هـ/ ٩٤١٦٦٧٢٢







فصل في هديه ﷺ في الطب:



الْمَرَضُ نَوْعَانِ: مَرَضُ الْقُلُوبِ، وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ.

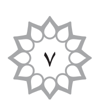
وَمَرَضُ الْقُلُوب نَوْعَانِ: مَرَضُ شُبْهَةٍ وَشَكٍّ، وَمَرَضُ شَهْوَةٍ وَغَيٍّ، وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبْهَةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، فَهَذَا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ.

وَأَمَّا مَرَضُ الشَّهَوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4]، فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الزِّنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[5]، وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرٍّ بَدِيعٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهِمَهُ وَعَقَلَهُ

(١) سورة البقرة: آية (١٠).
(٢) سورة المدثر: آية (٣١).
(٣) سورة النور: آية (٤٨-٥٠).
(٤) سورة الأحزاب: آية (٣٢).
(٥) سورة النور: آية (٦١).



عَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ: حِفْظُ الصِّحَّةِ، وَالْحِمْيَةُ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ لِئَلَّا يُذْهِبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ، فَتَخُورُ الْقُوَّةُ، وَتَضْعُفُ، فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا.

وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2]، فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ، وَمَنْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ اسْتِفْرَاغًا لِمَادَّةِ الْأَبْخِرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، تَفَتَّحَتِ الْمَسَامُّ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْخِرَةُ مِنْهَا، فَهَذَا الِاسْتِفْرَاغُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُؤْذِي انْحِبَاسُهُ.

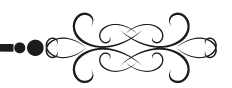
وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشَرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعُطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يُوجِبُ حَبْسُهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).





وَأَمَّا الْحِمْيَةُ: فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعُدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ حِمْيَةً لَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْحِمْيَةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ.

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ، فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا، وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمَحَابِّهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةَ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ: فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ نَاطِقَهُ وَبَهِيمَهُ، فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةِ طَبِيبٍ، كَطِبِّ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْبَرْدِ، وَالتَّعَبِ، بِأَضْدَادِهَا وَمَا يُزِيلُهَا.

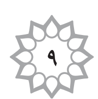
وَالثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ كَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ الْمُتَشَابِهَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمِزَاجِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الِاعْتِدَالِ.

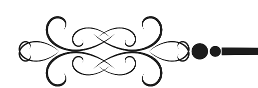
التداوي بالأدوية المفردة:

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تُسَمَّى أَقْرَبَاذِينَ، بَلْ كَانَ غَالِبُ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفْرَدَاتِ، وَرُبَّمَا أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يُعَاوِنُهُ أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ.

---

(١) سورة النساء: آية (٤٣).





إثباته ﷺ الأسباب والمسببات:

عن جابر بْن عَبْدِاللَّه عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»(٢).

وعَنْ أسامة بن شريك، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّه تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»(٣).

وَفِي لَفْظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٤).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذه الْأَحَاديثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَات، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، عَلَى عُمُومِه حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْأَدْوَاءَ الْقَاتِلَةَ، وَالْأَدْوَاءَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِطَبِيبٍ أَنْ يُبْرِئَهَا، وَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَةً تُبْرِئُهَا، وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا

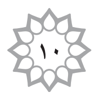
---

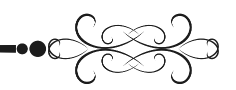
(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، قال الترمذي: حسن صحيح والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٤٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٥٦)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٤٥١).





يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجَوْعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ، وَحَثٌّ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ.

هديه ﷺ في الأكل والشرب:

فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١). فَامْتِلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

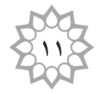
هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا(٢)، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا(٣).

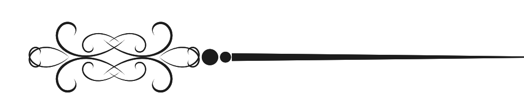
والشِّبع المفرط يُضعف القوى والبدن وإن أخصبه. وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْحُمَّى:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (١٧١٨٦)، قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث حسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٢٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨١).





الْحُمَّى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[1].

وَقَوْلُهُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» هُوَ شِدَّةُ لَهَبِهَا، وَانْتِشَارِهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَقَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ» فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَاءُ زَمْزَمَ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ:

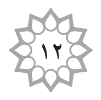
فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي المتوكل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا، وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[2].

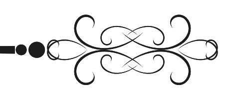
وَفِي صَحِيحِ مسلم فِي لَفْظٍ لَهُ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ[3]، أَيْ: فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَّتْ مَعِدَتُهُ، وَالِاسْمُ: الْعَرَبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالذَّرَبُ أَيْضًا.

وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطِلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمَنْ كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا، وَهُوَ مُغَذٍّ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ وَلِمَا اسْتُودِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، و(٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٧).





وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بِدُهْنِ الْوَرْدِ، نَفَعَ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ وَشُرْبِ الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَأَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَّالِ، وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ، حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقِثَّاءُ، وَالْخِيَارُ، وَالْقَرْعُ، وَالْبَاذِنْجَانُ، وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَحْفَظُ جُثَّةَ الْمَوْتَى، وَيُسَمَّى الْحَافِظَ الْأَمِينَ.

وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقَمِّلُ وَالشَّعْرُ، قَتَلَ قَمْلَهُ وَصِئْبَانَهُ، وَطَوَّلَ الشَّعْرَ، وَحَسَّنَهُ، وَنَعَّمَهُ، وَإِنِ اكْتُحِلَ بِهِ جَلَا ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَإِنِ اسْتُنَّ بِهِ بَيَّضَ الْأَسْنَانَ وَصَقَلَهَا، وَحَفِظَ صِحَّتَهَا، وَصِحَّةَ اللِّثَةِ، وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ، وَلَعْقُهُ عَلَى الرِّيقِ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفَضَلَاتِ عَنْهَا، وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا لِسُدَدِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ.

وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مَأْمُونُ الْغَائِلَةِ، قَلِيلُ الْمَضَارِّ، مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفْرَاوِيِّينَ وَدَفْعُهَا بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ فَيَعُودُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جِدًّا.

وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ، وَحُلْوٌ مَعَ الْحَلْوَى، وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ، وَمُفَرِّحٌ مَعَ الْمُفَرِّحَاتِ، فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوَّلُ الْقُدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسُّكَّرِ الْبَتَّةَ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ حَدَثَ قَرِيبًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُهُ بِالْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ[1]، وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ.

---

(١) لفظه: «وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجاً على الريق».
الحديث ليس له إسناد، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٢٧/ ٣٥١)، وابن حجر في الفتح (٩/ ٥٥٧).



وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، برأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض مرض من أكبر قواعد الطب.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ، وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِتَكْرَارِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ.

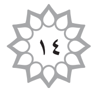
هَدْيِهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ وَعِلَاجِهِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ:

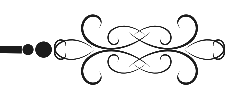
فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أسامة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: عَنْ حفصة بنت سيرين، قَالَتْ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

الطَّاعُونُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ، قَالَهُ صَاحِبُ «الصِّحَاحِ»، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).





عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ: وَرَمٌ رَدِيءٌ قَتَّالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهُّبٌ شَدِيدٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَكْمَداً وَيَول أَمْرُهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا. وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِبِطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْنَبَةِ وَفِي اللُّحُومِ الرِّخْوَةِ.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبئة عبِّر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون وقيل: هو كل مرضٍ يعمُّ.

والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكلُّ طاعون وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعمُّ من الطاعون فإنه واحدٌ منها.

والطواعين خُراجات وقروحٌ وأورامٌ رديةٌ حادثةٌ في المواضع المتقدِّم ذكرها.

هذه القروح والأورام والخُراجات هي آثار الطاعون وليس نفسه، ولكنَّ الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

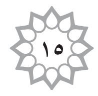
أحدها: هذا الأثر الظاهر وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح أنه بقية رجز أُرسل على بني إسرائيل[١]، وورد فيه أنه وخز الجنِّ[٢]، وجاء أنه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨)، من حديث أبي موسى -رضي الله عنه-، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كلٍّ شهداء». والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٦٣٧).



دعوة نبيٍّ[1].

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَالَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَإِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ، وَمُوَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ، وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، بَلْ تَجَنُّبُ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا، وَهِيَ حِمْيَةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ، وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤْذِيَةِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ، فَفِيهِ معنيان:

أحدهما: حَمْلُ النُّفُوسِ عَلَى الثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْضِيَتِهِ وَالرِّضَا بِهَا.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كلِّ محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفِّف من كل وجه، إلا الرياضة والحمام فإنهما مما يجب أن يحذر.

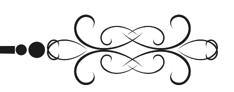
وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكمٍ:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٥٣)، وابن حبان (٢٩٥١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٦٥)، من حديث شرحبيل بن حسنة) ولفظه: «عن عبدالرحمن بن غنم، قال: لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في الشّعاب وفي هذه الأوديةفبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال: فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلقٌ نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين قبلكم».





الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفِن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

هديه ﷺ فِي دَاءِ الاسْتِسْقَاءِ وَعِلَاجِه:

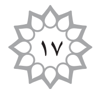
فِي الصَّحِيحَيْن: مِنْ حَدِيث أَنَس بْن مَالك قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكَل عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إبِلِ الصَّدَقَة فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاة فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَاقُوا الإِبلَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ كَانَ الاسْتِسْقَاءَ: مَا رَوَاهُ مسلم فِي صَحيحه[2] فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَارْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا[3]، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ:

١- عَلَى التَّدَاوِي وَالتَّطَبُّب.

٢- وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِيَ بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).
(٢) ليس هو في صحيح مسلم.
(٣) أخرجه أحمد (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٢٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤)، وأصله في الصحيحين كما تقدم.



وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

٣- وعلى مقابلة الجاني بمثل ما فعل، فإن هؤلاء قتلوا الراعي وسملوا عينه.

٤- وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد.

٥- وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها، فإن هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثّلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة.

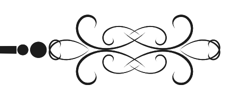
هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْجُرْحِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي حازم أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُووِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فاطمة بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فاطمة الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[1]. بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ فعلٌ قويٌ في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً وقلة لذعٍ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ:

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).



أما الحجامة: ففِي الصَّحيحَيْن أَيْضًا عَنْ حُمَيْد الطَّويل عَنْ أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة، فَأَمَرَ لَهُ بصاعَيْن مِنْ طَعَام وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»[1].

وقد نصَّ الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتستحب في وسط الشهر وبعد الشهر وبعد الوسط، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيَّغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعيده فيكون في نهاية التَّزيُّد.

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه، كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ كَانَ بِهِ[2].

وَفِي سُنَنِ أبي داود مِنْ حَدِيثِ جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: احْتَجَمَ فِي وَرِكِهِ مِنْ وَثْيٍ[3] كَانَ بِهِ[4].

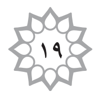
---

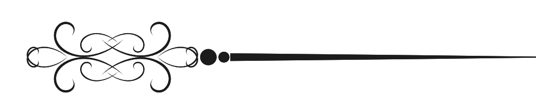
(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

(٣) والوثء أن يصيب العظم وصمٌ لا يبلغ الكسر. لسان العرب (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وأحمد (١٤٢٨٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.





هَدْيِهِ ﷺ فِي أَوْقَاتِ الْحِجَامَةِ:

رَوَى الترمذي فِي جَامعه: مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس يَرْفَعُهُ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعَ عَشْرَةَ، أَوْ تَاسِعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[(١)].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشر أو تسع عشر أو إحدى وعشرين كانت شفاءً من كلِّ داء»[(٢)]، وهذا معناه: من كلِّ داءٍ سببه غلبةُ الدم. وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

١ - اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي.

٢ - وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

٣ - وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَلَا يَقْوَى الْوُجُوبُ.

٤ - وَجَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ، فَإِنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)].

وَلَكِنْ هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، الصَّوَابُ: الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ، لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّ:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُبَيِّ

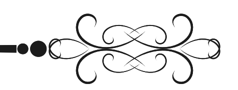
---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٩/ ٦٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).





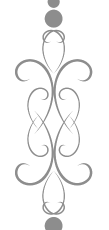
بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا وَكَوَاهُ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ[(٢)]. وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيُّ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أنس أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ[(٣)].

وفي الحديث المتفق عليه: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[(٤)]، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[(٥)].

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمُ «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(٦)].



فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: فِعْلُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

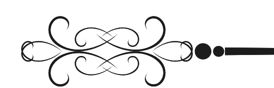
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٣٧٤).



مَحبَّته لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنع منْهُ. وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَاركه فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبيل الاخْتيَار وَالْكَرَاهَة أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ:

أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِه الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «إِنْ شئْت صَبَرْت وَلَك الْجَنَّةُ، وَإِنْ شئْت دَعَوْتُ اللَّهَ لَك أَنْ يُعَافِيَك»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[1].

الصَّرَعُ صَرَعَانِ:

صَرَعٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ، وَصَرَعٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ.

وأما صرع الأرواح، فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه، وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمرٍ من جهة المصروع، وأمرٍ من جهة المعالج.

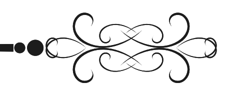
فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجُّهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوُّذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللِّسان.

والثاني: من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران.

وبالجملة، فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظِّ من العلم والعقل والمعرفة. وأكثر تسلُّط الأرواح الخبيثة على أهله يكون من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٣٧٤).





والتحصُّنات النبوية والإيمانية، فتلقى الرُّوح الخبيثة الرَّجل أعزل لا سلاح معه، وربما كان عرياناً، فيؤثر فيه.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلاجِ عِرْقِ النَّسَا:

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِه مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»[1].

عِرْقُ النَّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفٍ عَلَى الْفَخِذِ، وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نُزُولُهُ وَتَهْزُلُ مَعَهُ الرِّجْلُ وَالْفَخِذُ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ يُبْسِ الطَّبْعِ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يُمَشِّيهِ وَيُلَيِّنُهُ:

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبدالله بن أم حرام، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»[2].

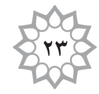
وأما السنا، وهو نبتٌ حجازي أفضله المكي. وأما السنوت، أنه العسل.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُوَلِّدُ الْقَمْلَ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد (١٣٢٩٥)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١٨٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٨).



فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[1].

وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنْ تَوَلُّدِ الْقَمْلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمْلُ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ:

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «وَارَأْسَاهُ»[2]، وَكَانَ يُعَصِّبُ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، وَعَصْبُ الرَّأْسِ يَنْفَعُ فِي وَجَعِ الشَّقِيقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.

وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه: فمنه ما علاجه بالاستفراغ، ومنه ما علاجه بتناول الغذاء، ومنه ما علاجه بالسُّكون والدَّعة، ومنه ما علاجه بالضمادات، ومنه ما علاجه بالتبريد، ومنه ما علاجه بالتسخين، ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الأصوات والحركات.

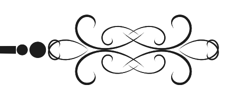
وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخه وأبو داود فِي السُّنَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَكَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ: «احْتَجِمْ» وَلَا شَكَى إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ: «اخْتَضِبْ بِالْحِنَّاءِ»[3].

هَدْيِهِ ﷺ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا:

رَوَى الترمذي فِي جَامعه، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١١)، وأبو داود (٣٨٥٨)، من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ والحديث حسنه النووي في المجموع (٩/ ٦١)، والألباني في الصحيحة (٢٠٥٩).





وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[1].

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزة أو خمودها، وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحال.

هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ الْعُذْرَةِ، وَفِي الْعِلَاجِ بِالسَّعُوطِ:

ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيِّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ»[2].

قَالَ أبو عبيد عَنْ أبي عبيدة: الْعُذْرَةُ تَهَيُّجٌ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا عُولِجَ مِنْهُ، قِيلَ قَدْ عُذِرَ بِهِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ انْتَهَى[3].

وَقِيلَ الْعُذْرَةُ: قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ، وَتَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ غَالِبًا.

وَالسَّعُوطُ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ[4]، وَذَكَرَ أبو داود فِي سُنَنِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعَطَ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٣٨)، والألباني في الصحيحة (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥٣).

(٤) وهو مستقلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكّن السعوط من الوصول إلى دماعه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، والحديث خرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها ويقوِّي نفعها:

ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرُّطب بالقثاء[1].

الرُّطَبُ: حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَة. يُقَوِّي الْمَعدَةَ الْبَارِدَةَ، وَيُوافِقُهَا، وَيَزِيدُ فِي الْبَاءة، وَلَكِنَّهُ سَرِيعُ التَّعَفُّنِ، مُعَطِّشٌ مُعَكِّرٌ لِلدَّم، مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ لِلسَّدَد، وَوَجَع الْمَثَانَة، مُضِرٌّ بِالأَسْنَانِ، وَالْقِثَّاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَة، مُسَكِّنٌ لِلْعَطَش، مُنْعِشٌ لِلْقُوَى بِشَمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِطْرِيَّة، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعدَةِ الْمُلْتَهِبَة.

وَإِذَا جُفِّفَ بِزْرُهُ، وَدُقَّ وَاسْتُحْلِبَ بِالْمَاءِ، وَشُرِبَ، سَكَّنَ الْعَطَشَ وَأَدَرَّ الْبَوْلَ وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَة. وَإِذَا دُقَّ وَنُخِلَ وَدُلِكَ بِهِ الأَسْنَانُ، جَلاهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ مَعَ الْمَيْبَخْتَجِ[2]، نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي الْحِمْيَةِ:

وَالْحِمْيَةُ: حِمْيَتَانِ:

حِمْيَةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضَ، وَحِمْيَةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ، فَالأَوَّلُ: حِمْيَةُ الأَصِحَّاءِ.

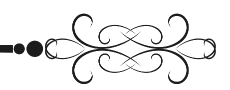
وَالثَّانِيَةُ: حِمْيَةُ الْمَرْضَى، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى، وَقَفَ مَرَضُهُ عَنِ التَّزَايُدِ، وَأَخَذَتِ الْقُوَى فِي دَفْعِهِ.

وَالأَصْلُ فِي الْحِمْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وتسميه العجم الميبختج، وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء. لسان العرب (١٥/ ١١).



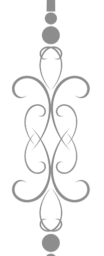


أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ.

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا عَنْ صهيب قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ، فقَالَ: «أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضَغُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[2].

وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»[3].

وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسد ما اعتاد»، فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ ، قاله غير واحد من أئمة الحديث.



هَدْيِهِ ﷺ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَإِرْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَضَرَّاتِ السُّمُومِ بِأَضْدَادِهَا:

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»[4].

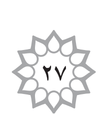
---

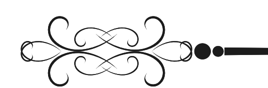
(١) سورة النساء: آية (٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وأحمد (١٦٥٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤١)، والحديث حسنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٤)، والألباني في سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صححه ابن حبان (٦٦٩)، والألباني في المشكاة (٥٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، ولم يخرجه مسلم.





هذا الحديث فيه أمران: أمرٌ فقهيٌ، وأمر طبيٌ.

فأما الفقهي فهو دليلٌ ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماءٍ أو مائعٍ فإنه لا ينجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالفٌ في ذلك.

وأما المعنى الطبي: فَقَالَ أبو عبيد: مَعْنَى امْقُلُوهُ: اغْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ، كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ[1].

هَدْيِه ﷺ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِأَلْطَفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ:

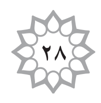
فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيث عروة عَنْ عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ. وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»[2].

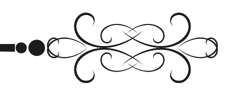
التلبين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتقَّ اسمه. قال الهروي: سميت تلبيةً لشبهها باللبن لبياضها ورقتها. وهذا الغذاء هو النافع للتعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النِّيء.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهَا: «مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ» وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ، أَيْ تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ، وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا - والله أعلم- لأَنَّ الغمَّ والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية، لميل الرُّوح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها. وهذا الحساء

(١) غريب الحديث (١/ ٤٤٦)
(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).





يقوِّي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فيزيل أكثر ما عرض له من الغمِّ والحزن.

هَدْيِه ﷺ فِي عِلاجِ السُّمِّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرَ مِنَ الْيَهُودِ:

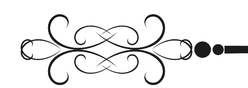
ذَكَرَ عبدالرزاق عَنْ معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبدالرحمن بن كعب بن مالك: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: «مَا هَذِه؟» قَالَتْ: هَدِيَّةٌ وَحَذِرَتْ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَة، فَلا يَأْكُلُ مِنْهَا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسِكُوا»، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا» وَهُوَ فِي يَدِه؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لَمْ يَضُرَّكَ، قَالَ فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةً عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا، فَاحْتَجَمُوا، فَمَاتَ بَعْضُهُم[1].

وَلَمَّا احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ، فَخَرَجَت الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ مَعَ الدَّم لا خُرُوجًا كُلِّيًّا، بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِه لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ، ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً، وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِه تَعَالَى لأَعْدَائِه مِنَ الْيَهُودِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾[2]، فَجَاءَ بِلَفْظ «كَذَّبْتُمْ» بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ، وَجَاءَ بِلَفْظِ «تَقْتُلُونَ» بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٦٠)، وأصل القصة في الصحيحين.
(٢) سورة البقرة: آية (٨٧).





هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ السِّحْرِ الَّذِي سَحَرَتْهُ الْيَهُودُ بِهِ:

قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ، وَظَنُّوهُ نَقْصًا وَعَيْبًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ ﷺ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كَإِصَابَتِهِ بِالسُّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ وَلَمْ يَأْتِهِنَّ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ[1].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَالسِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا.

وَالْمَقْصُودُ: ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ:

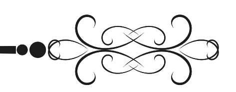
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بِئْرٍ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

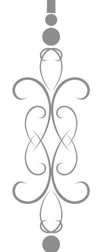
والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإنَّ للسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديَّة من ذلك العضو نفع جداً.

وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السِّحْرِ الْأَدْوِيَةُ الْإِلَهِيَّةُ، بَلْ هِيَ أَدْوِيَتُهُ النَّافِعَةُ بِالذَّاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).







فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَدَفْعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَتْ أَبْلَغَ فِي النُّشْرَةِ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطِّبِّ:

رَوَى أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[1].

فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطبِّ وعلمه، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على تلاف الأنفس، وأقدم بالتهَوُّر على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرَّر بالعليل، فليزمه الضمان لذلك. وهذا إجماع من أهل العلم.

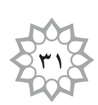
هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ بِطَبْعِهَا وَإِرْشَادِهِ الْأَصِحَّاءَ إِلَى مُجَانَبَةِ أَهْلِهَا:

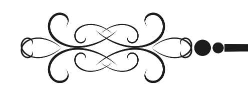
ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مسلم مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ[2].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحديث حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٣٨)، والألباني في الصحيحة (٦٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).





الجذام: علةٌ رديَّةٌ تحدث من انتشار المِرَّة السَّوداء في البدن كله، فيفسد مزاجُ الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط، ويسمى دار الأسد.

هَدْيه ﷺ في الْمَنْعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ:

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[1].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ[2].

وَفِي صَحِيح مسلم عَنْ طارق بن سويد الجعفي، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[3].

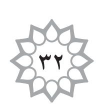
المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[4]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن

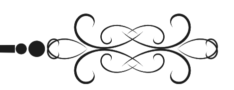
(١) أخرجه تعليقاً في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ووصله عبدالرزاق (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، وغيرهما، والحديث صححه النووي في المجموع (٩/ ٤١)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والحديث صححه الألباني في المشكاة (٤٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٤) سورة النساء: آية (١٦٠).





تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وَهَاهُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءً.

هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْقَمْلِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَإِزَالَتِهِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١].

القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين: خارج عن البدن، وداخل فيه. فالخارج: الوسخ والدنس المتراكب في سطح الجسد. والثاني من خلطٍ رديٍّ عفنٍ تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم، فتتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل. وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام وبسبب الأوساخ، وإنما كان رؤوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولِّد القمل، ولذلك حلق النبي ﷺ رؤوس بني جعفر[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١). والفرق ثلاثة آصع. النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٤)، وأحمد (١٧٥٠)، والحديث صححه الألباني في المشكاة (٤٤٦٣).



ومن أكبر علاجه: حلق الرأس لتنفتح مسامُّ الأبخرة، فتتصاعد الأبخرة الردية، فتضعف مادة الخلط وينبغي أن يُطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولده.

هَدْيِه ﷺ فِي الْعلاج بِالْأَدْوِيَةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ:

هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ:

رَوَى مسلم فِي صَحِيحه عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»[1].

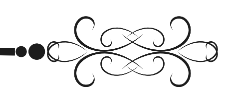
وَفِي صَحِيحِهِ عَنْ أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ»[2].

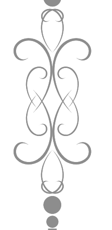
وَفِي سُنَنِ أبي داود عَنْ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ[3].

وَرَوَى مالك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْف قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْم وَلَا جلْد مُخَبَّأَة، قَالَ: فَلُبِطَ سهل، فَأَتَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عامراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْه، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عامر: وَجْهَهُ وَيَدَيْه، وَمِرْفَقَيْه، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْه، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ[4]، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْه،

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، والحديث صححه النووي في المجموع (٩/ ٦٨)، والألباني في الصحيحة (٢٥٢٢).
(٤) داخلة إزاره: وهو طرف الإزار الذي يلي جسد المؤتزر. النهاية (٢/ ١٠٨).







فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ[(١)].

وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ، وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أم سلمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»[(٢)].

قَالَ الحسين بن مسعود الفراء: وَقَوْلُهُ «سَفْعَةٌ» أَيْ نَظْرَةٌ يَعْنِي: مِنَ الْجِنِّ[(٣)].

فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائنا، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح.

فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى الْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ.

نَحْوَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»[(٤)].

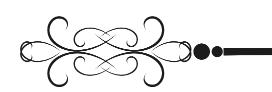
---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٥٧٢)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والحديث صححه النووي في المجموع (٩/ ٦٨)، والألباني في الصحيحة (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣) شرح السنة (١٢/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.



ونَحْوَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1].

وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُوَذَ؛ عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وُصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وُصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيمَانِ قَائِلِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ، فَإِنَّهَا سِلَاحٌ وَالسِّلَاحُ بِضَارِبِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ، فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمَّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: «أَلَا بَرَّكْتَ» أَيْ: قُلْتَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: رُقْيَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا مسلم فِي صَحِيحِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»[2].

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ أَيْضًا وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُ: سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا يَرُدُّهَا عَنْهُ.

هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقْيَةِ الْإِلَهِيَّةِ:

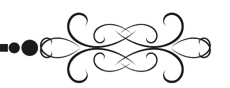
وَفِي صَحِيحِ مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»[3].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أبو داود: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ

---

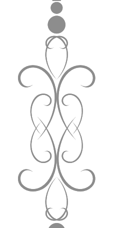
(١) اخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم -رضي الله عنها-.
(٢)أخرجه مسلم (٢١٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦).





عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1]، وَالْحُمَةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلُّهَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقْيَةِ فِي غَيْرِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.



هَدْيِه ﷺ فِي رُقْيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ:

أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[2] قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»[3].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٨)، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٣٧٤).
(٢) أي: ألم وعلة. النهاية (٤/ ٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).



وَبالْجُمْلَة فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتحَةُ منْ إخْلَاص الْعُبُوديَّة وَالثَّناء عَلَى اللَّه، وَتفْويض الْأَمْر كُلِّه إلَيْه، وَالاسْتعَانَة به، وَالتَّوكُّل عَلَيْه، وَسُؤَاله مَجامعَ النِّعَم كُلِّهَا، وَهيَ الْهدَايَةُ الَّتي تَجْلبُ النِّعَمَ، وَتَدْفَعُ النِّقَمَ منْ أَعْظَم الْأَدْويَة الشَّافيَة الْكَافيَة.

هَدْيه ﷺ في علاج لَدْغة الْعقْرب بالرُّقْية:

رَوَى ابْنُ أَبي شَيْبَةَ في مُسْنَده منْ حَديث عَبْداللَّه بْن مَسْعُود قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، إذْ سَجدَ فَلَدَغتْهُ عقْربٌ في أُصْبُعه فَانْصَرفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدعُ نَبيًّا وَلَا غَيْرَهُ»، قَالَ: ثُمَّ دَعا بإنَاء فيه مَاءٌ وَملْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضعَ اللَّدْغَة في الْمَاء وَالْملْح، وَيَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] وَالْمُعَوِّذَتَيْن حَتَّى سَكَنَتْ[2].

وَقَدْ رَوَى مسلم في صَحيحه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَا لَقيتُ منْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني الْبَارحَةَ فَقَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بكَلمَات اللَّه التَّامَّات منْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»[3].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدْويَةَ الطَّبيعيَّةَ الْإلَهيَّةَ تَنْفَعُ منَ الدَّاء بَعْدَ حُصُوله، وَتَمْنَعُ منْ وُقُوعه، وَإنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وُقُوعًا مُضرًّا، فَالرُّقَى وَالْعُوذُ تُسْتَعْمَلُ لحفْظ الصِّحَّة، وَلإزَالَة الْمَرَض.

هَدْيه ﷺ في رُقْية النَّمْلة:

قَدْ تَقَدَّمَ منْ حَديث أنس الَّذي في صَحيح مسلم: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَة منَ الْحُمَة وَالْعَيْن وَالنَّمْلَة[4].

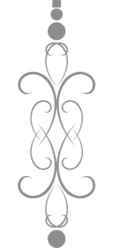
---

(١) سورة الإخلاص: آية (١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٥٣)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٥٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٦).



وَفِي سُنَنِ أبي داود عَن الشفاء بنت عبدالله دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حفصة فَقَالَ: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»[١].

النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبَيْنِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسُمِّيَ نَمْلَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحِسُّ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدِبُّ عَلَيْهِ، وَتَعَضُّهُ.



هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ:

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عائشة: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ[٢].

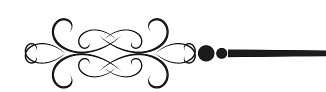
هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ:

أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ بِأُصْبُعِهِ: هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[٣].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَيَنْضَمُّ أَحَدُ الْعِلَاجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، فَيَقْوَى التَّأْثِيرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠١)، وأحمد (٢٧٠٩٥)، والحديث صححه النووي في المجموع (٩/ ٦٩)، والألباني في الصحيحة (١٧٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).



هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقْيَةِ:

رَوَى مسلم فِي صَحِيحِه عَنْ عُثْمَانَ بْن أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِه مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»(١).

فَفِي هَذَا الْعِلَاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّه، وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْه، وَالاسْتِعَاذَةِ بِعِزَّتِه، وَقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ مَا يُذْهِبُ بِه، وَتَكْرَارُهُ؛ لِيَكُونَ أَنْجَعَ وَأَبْلَغَ، كَتَكْرَارِ الدَّوَاءِ؛ لِإِخْرَاجِ الْمَادَّةِ، وَفِي السَّبْعِ خَاصِّيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا.

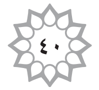
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِه، يَمْسَحُ بِيَدِه الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(٢).

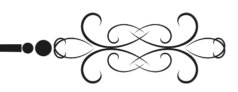
فَفِي هَذِه الرُّقْيَةِ تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّه بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِه، وَكَمَالِ رَحْمَتِه بِالشِّفَاءِ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي، وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، فَتَضَمَّنَتِ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.

هَدْيِه ﷺ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).





وَفِي سُنَنِ أبي داود عَنْ أبي بكرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

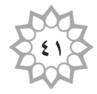
وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أسماء بنت عميس قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عَنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ(٣).

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً همٌّ ولا حزنٌ فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمُك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكلِّ اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمتَه أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذَهابَ همّي. إلا أذهب الله حزنَه وهمَّه وأبدله مكانه فرحاً»(٤).

هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ:

وَلَمَّا كَانَتِ الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَأَجْزَلِ عَطَايَاهُ، وَأَوْفَرِ مِنَحِهِ، بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلُّ النِّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤١٢)، وأحمد (٢٠٤٣٠)، والحديث حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٨)، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٠٨)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والحديث حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٥٩٣).
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٤١١)، وطريقه مرسل.
(٤) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، والحاكم (١/ ٥٠٩)، وابن حبان (٩٧٢)، والحديث حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ١٣)، والألباني في الصحيحة (١٩٩).



وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»(١).

وَفِي الترمذي وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عبيدالله بن محصن الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(٢).

وَفِي الترمذي أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنَرْوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»(٣).

وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾(٤)، قَالَ: عَنِ الصِّحَّةِ.

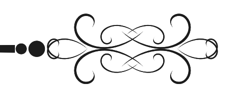
وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الْعَافِيَةِ وَالصِّحَّةِ، فَنَذْكُرُ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلُ هَدْيٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جِدًّا، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا، فَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ، ضَعُفَ أَوْ هَلَكَ، وَإِنْ تَنَاوَلَ غَيْرَهُ، لَمْ تَقْبَلْهُ الطَّبِيعَةُ، بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (٧٣٦٤)، قال الترمذي: غريب، والحديث حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٣٥٣)، والألباني في الصحيحة (٥٣٩).
(٤) سورة التكاثر: آية (٨).



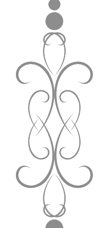


وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَمِّلْهَا إِيَّاهُ عَلَى كُرْهٍ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَافُهُ نَفْسُهُ، وَلَا يَشْتَهِيهِ، كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنِ انْتِفَاعِهِ.

قَالَ أنس: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ(١).

وَلَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. فقيل له: هو حرام. قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»(٢)، فراعى عادته وشهوته، فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه، ولم يمنع من أكله من يشتهيه، ومن عادته أكله.

وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَمُقَدَّمُ الشَّاةِ، وَلِذَلِكَ سُمَّ فِيهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ(٣).

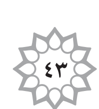


وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي: اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ، وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ، وَالْكَبِدِ وَالْأَعْضَاءِ، وَلِلِاغْتِذَاءِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا يَنْفِرُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَآفَةٌ.

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَأْدُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا، فَتَارَةً يَأْدِمُهُ بِاللَّحْمِ، وَتَارَةً بِالْخَلِّ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»(٤)، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ، لَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، من حديث جابر -رضي الله عنه-.



وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ.

هَدْيُهُ ﷺ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ:

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(١)].

وَقَدْ فُسِّرَ الِاتِّكَاءُ بِالتَّرَبُّعِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ. وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الِاتِّكَاءِ.

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ، فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ.

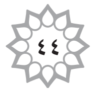
وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِتُ أَنْفَعَ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَقْتَ اسْتِقَائِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنَّةٍ؟»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَلَفْظُهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»[٣].

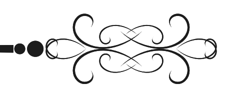
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ[(٤)].

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الشُّرْبُ قَاعِدًا، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[(٥)]، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ[(٦)]، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، من حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢١)، من حديث جابر -رضي الله عنه-.
(٣) قوله: إلا كرعنا، وهو الشرب بالفم من الحوض.
(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨١٥)، وأحمد (٢٤١٠٠)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢١٣٤).
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).





قَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبَيِّنٌ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلْإِرْشَادِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فَاسْتَقَى فَنَاوَلُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ.

وَفِي صَحِيحِ مسلم مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»(١).

وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ: إِبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَتَنَفُّسُهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُبِنِ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ»(٢).

فَأَرْوَى: أَشَدُّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَأَبْرَأُ: أَفْعَلُ مِنَ الْبُرْءِ، وَهُوَ الشِّفَاءُ، أَيْ يُبْرِئُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمْرَأُ»: هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرِئَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فِي بَدَنِهِ، إِذَا دَخَلَهُ، وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَلَذَّةٍ وَنَفْعٍ.

وَقَدْ رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»(٣).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ: أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا(٤).

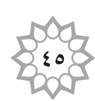
---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٧٧)، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).



وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[1].

وَفِي سُنَنِ أبي داود مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ[2].

وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةُ مَفَاسِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذًى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَسَخَ وَالزُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ، كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ، وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

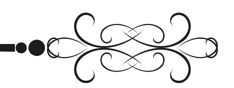
الْخَامِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الثُّلْمَةِ شَقٌّ أَوْ تَحْدِيدٌ يَجْرَحُ فَمَ الشَّارِبِ، وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد (١١٧٦٠)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣٨٨).



وَفِي جَامع الترمذي عَنْهُ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قَالَ الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مسلم أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»[2].

وَهَذَا النَّبِيذُ: هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحَلِّيهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ خَوْفًا مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ.

وَكَانَ مِنْ أَتَمِّ الْهَدْيِ، وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ، وَأَخَفِّهِ عَلَيْهِ، وَأَيْسَرِهِ لُبْسًا وَخَلْعًا، وَكَانَ أَكْثَرُ لُبْسِهِ الْأَرْدِيَةَ وَالْأُزُرَ، وَهِيَ أَخَفُّ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، بَلْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ.

وكان من هديه في لبسه أنفع شيء للبدن، فإنه لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوَسِّعُهَا، بَلْ كَانَتْ كُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرُّسْغِ لَا يُجَاوِزُ الْيَدَ، وَكَانَ ذَيْلُ قَمِيصِهِ وَإِزَارِهِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ وَلَا بِالصَّغِيرَةِ، بَلْ وَسَطًا وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ.

وَكَانَ يَلْبَسُ الْخِفَافَ فِي السَّفَرِ دَائِمًا، أَوْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ لِحَاجَةِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِي الْحَضَرِ أَحْيَانًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٥)، والحديث حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٣٨)، والألباني في الصحيحة (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).





وَكَانَ أَحَبُّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْبَيَاضَ وَالْحِبَرَةَ وهي البرود المحبرة.

فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَسْكَنِ:

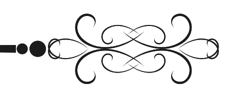
لَمَّا عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرْحَلَةُ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ الاعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِنِ وَتَشْيِيدِهَا، وَتَعْلِيَتِهَا وَزَخْرَفَتِهَا وَتَوْسِيعِهَا، بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ، وَلَا يُخَافُ سُقُوطُهَا لِفَرْطِ ثِقَلِهَا، وَلَا تُعَشِّشُ فِيهَا الْهَوَامُّ لِسِعَتِهَا، وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَةُ وَالرِّيَاحُ الْمُؤْذِيَةُ لِارْتِفَاعِهَا، وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤْذِي سَاكِنَهَا، وَلَا فِي غَايَةِ الِارْتِفَاعِ عَلَيْهَا، بَلْ وَسَطٌ.

وَتِلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِنِ وَأَنْفَعُهَا، وَأَقَلُّهَا حَرًّا وَبَرْدًا، وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيَنْحَصِرُ، وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، فَتَأْوِي الْهَوَامُّ فِي خُلُوِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنُفٌ تُؤْذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا، بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرَّوَائِحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ، وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَقُهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَنِيفٌ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِنِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهِ.

فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ:

مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقَظَتَهُ ﷺ وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمٍ، وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُومُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ الْبَدَنُ وَالْأَعْضَاءُ، وَالْقُوَى حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَحَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ مَعَ وُفُورِ الْأَجْرِ، وَهَذَا غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.





وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ذَاكِرًا اللَّهَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، غَيْرَ مُمْتَلِئِ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا مُبَاشِرٍ بِجَنْبِهِ الْأَرْضَ، وَلَا مُتَّخِذٍ لِلْفُرُشِ الْمُرْتَفِعَةِ، بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا.

ونوم النهار رديٌّ يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون ويورث الطحال، ويرخي العصب، ويكسل ويضعف الشهوة، إلا في الصيف وقت الهاجرة. وأرداه نوم أول النهار. وأردى النوم آخره بعد العصر.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١].

وتوجيه وجهه إليه يتضمن إقباله بالكلية على ربِّه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع والذلِّ والانقياد، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ** ﴾[٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).
(٢) سورة آل عمران: آية (٢٠).



وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي يقظته، فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صاح الصَّارِخُ وَهُوَ الدِّيكُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مُنَاجِيًا لَهُ بِكَلَامِهِ، مُثْنِيًا عَلَيْهِ رَاجِيًا لَهُ رَاغِبًا رَاهِبًا.

فَأَيُّ حِفْظٍ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى وَلِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوْقَ هَذَا.

هَدْيُهُ ﷺ فِي الْجِمَاعِ:

وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْبَاهُ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا، فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:

أحدها: حِفْظُ النَّسْلِ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: وإِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ واحتقانه بجملة البدن.

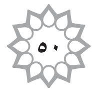
الثالث: قَضَاءُ الْوَطَرِ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ والتمتع بالنعمة.

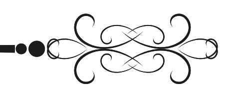
وَقَالَ: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جابر ثَيِّبًا قَالَ لَهُ: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).





وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

وقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»(٢).

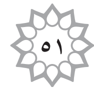
وَشُرِعَ لِلْمُجَامِعِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوُضُوءُ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ، كَمَا رَوَى مسلم فِي صَحِيحِه مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

وأنفع الجماع: ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حره وبرده، ويبوسته ورطوبته، وخلائه وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة، وعند حرارته أقل منه عند برودته.

وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبَقُه.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جابر قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٧)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).
(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٣).
أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).



وَفِي لَفْظٍ لمسلم: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»(١).

وَالْمُجَبِّيَةُ: الْمُنْكَبَّةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ: الْفَرْجُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْوَلَدِ.

وَأَمَّا الدُّبُرُ: فَلَمْ يُبَحْ قَطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «معلون من أتى امرأةً في دبرها»(٢).

وفي لفظ الترمذي وأحمد: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٣).

والجماع الضار نوعان: ضار شرعاً، وضار طبعاً.

فالضار شرعا: المحرم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض. والتحريم العارض منه أخف من اللازم، كتحريم الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير، وتحريم وطء الحائض، ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع.

وأما اللازم: فنوعان:

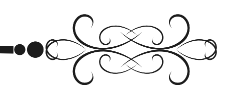
نوع لا سبيل إلى حلّه البتة، كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء، كأحمد بن حنبل رحمه الله

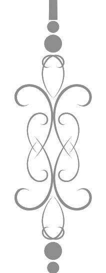
(١) أخرجه مسلم (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٦٦)، وأحمد (٩٧٣٣)، والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبوداود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٢٩٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).







وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت.

والثاني: ما يمكن أن يكون حلالا، كالأجنبية، فإن كانت ذات زوج، ففي وطئها حقان. حق لله، وحق للزوج.

فإن كانت مكرهة، ففيه ثلاثة حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه، صار فيه خمسة حقوق. فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم.

وأما الضار طبعا، فنوعان أيضا: نوع ضار بكيفيته كما تقدم، ونوع ضار بكميته، كالإكثار منه، فإنه يسقط القوة، ويضر بالعصب، ويحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، ويضعف البصر وسائر القوى، ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجاري ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية.

وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة، وفي زمان معتدل لا على جوع، فإنه يضعف الحار الغريزي، ولا على شبع، فإنه يوجب أمراضا شديدة، ولا على تعب، ولا إثر حمام، ولا استفراغ، ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح.

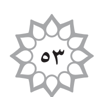
وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ، وينام عليه، وينام عقبه، فتراجع إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبه، فإنها مضرة جداً.

هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ بِالطِّيبِ:

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ: كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ[1].

وَفِي صَحِيحِ مسلم عَنْهُ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ. فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.



طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»[1].

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»[2].

وفي الطيب من الخاصية، أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال، فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه.

هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ:

وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراجٌ لها، مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية.

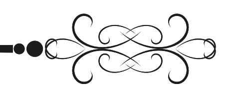
فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[3].

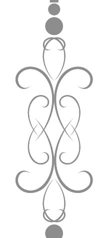
---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦١)، وابن حبان (١٢٣٤)، وهو في البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩)، دون ذكر الطيب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (٢٠٤٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح مختصر الشمائل (٤٤،٤٢).





فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ:

إِثْمِدٌ: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا، وَأَجْوَدُهُ السَّرِيعُ التَّفْتِيتِ الَّذِي لِفُتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

أُتْرُجٌّ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»[1].

فِي الْأُتْرُجِّ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

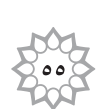
أَرْزٌ: وهو الصنوبر. ذكره ﷺ في قوله: «مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيِّئها الرياح، تقيمها مرةً وتنميها أخرى. ومثل المنافق مثل الأرزة، لا تزال قائمةً على أصلها حتى يكون انجعافها مرةً واحدةً»[2].

وحبُّه حارٌّ رطبٌ: وفيه إنضاجٌ وتليينٌ، وتحليلٌ، ولذعٌ يذهب بنقعه في الماء. وهو عسر الهضم. وفيه تغذيةٌ كثيرةٌ. وهو جيدٌ للسُّعال، ولتنقية رطوبات الرِّئة. ويزيد في المنيِّ، ويولِّد مغصاً، وترياقه حبُّ الرُّمَّان المزِّ.

إِذْخِرٌ: ثَبَت فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ لَهُ العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهم-.



بِطِّيخٌ: رَوَى أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ «نَدفع حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، ببرد هذا»[1].

وَفِي الْبِطِّيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ.

بُسْرٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيِّهَانِ، لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- جَاءَهُمْ بِعَذْقٍ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعُنْقُودِ مِنَ الْعِنَبِ - فَقَالَ لَهُ: «هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ» فَقَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ تَنْتَقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطَبِهِ[2].

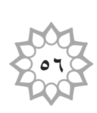
البُسر حارٌّ يابسٌ، ويبسه أكثر من حرِّه. ينشِّف الرُّطوبة، ويدبغ المعدة، ويحبس البطن، وينفع اللِّثة والفم. وأنفعه ما كان هشّاً حلواً. وكثرة أكله وأكل البلح يُحدث السُّدد في الأحشاء.

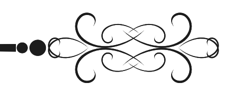
بَصَلٌ: ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ: مَنَعَ آكِلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ[3].

وأما ضرره، فإنه يثوِّر الشقيقة، ويصدع الرأس، ويولِّد رياحاً، ويظلم البصر. وكثرة أكله يورث النسيان، ويفسد العقل. ويغيِّر رائحة الفم والنكهة، ويؤذي الجليس والملائكة.

وإماتته طبخاً يذهب بهذه المضرات منه. وَفِي السُّنَنِ: أَنَّهُ ﷺ: أَمَرَ آكِلَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٦٨٧)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، من حديث جابر -رضي الله عنه-.





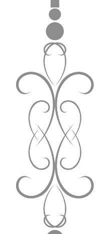
وَآكِلَ الثُّومِ أَنْ يُمِيتَهُمَا طَبْخًا[١].

تَمْرٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»[٢].

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[٣]، وَثَبَتَ عَنْهُ أَكْلُ التَّمْرِ بِالزُّبْدِ، وَأَكْلُ التَّمْرِ بِالْخُبْزِ، وَأَكْلُهُ مُفْرَدًا.

وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوةٌ ترياقيةٌ، فإذا أُديم استعماله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه، أو قتله.

وهو فاكهةٌ، وغذاءٌ، ودواءٌ، وشرابٌ، وحلوى.



تِينٌ: لَمَّا لَمْ يَكُنِ التِّينُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ، لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّ أَرْضَهُ تُنَافِي أَرْضَ النَّخْلِ، وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ.

ثَلْجٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٤].

وفي الحديث من الفقه: أن الداء يداوى بضدِّه، فإنَّ في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد.

ثُومٌ: هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[٥].

وَأُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٧)، وأحمد (١٦٢٤٧)، والحديث حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٨٠٦)، والألباني في الصحيحة (٣١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها-.
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٥) تقدم تخريجه.



رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[١].

ثَرِيدٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٢].

والثريد وإن كان مركباً، فإنه مركبٌ من خبز ولحم، فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيِّد الإدام، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية.

جُمَّارٌ: قَلْبُ النَّخل، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عبدالله بن عمر قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أُتِيَ بِجُمَّار نَخْلَة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا...» الْحَدِيثَ[٣].

وشجرته كلُّها منافع، ولهذا مثلها النبي ﷺ بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه.

جُبْنٌ: فِي السُّنَنِ عَنْ عبدالله بن عمر قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوك، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، وَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أبو داود[٤].

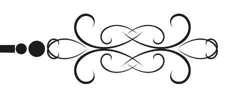
حَبَّةُ السَّوْدَاءِ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيث أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ[٥].

فِي لُغَةِ الْفُرْسِ، وَهِيَ الْكَمُّونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى الْكَمُّونَ الْهِنْدِيَّ، قَالَ الحربي عَنِ الحسن: إِنَّهَا الْخَرْدَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢)، ومسلم (٥٤٤٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، وابن حبان (٥٢٤١)، والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود.
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢٥١).

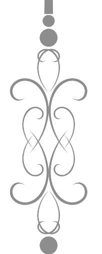




وَحَكَى الهروي: أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّونِيزُ.

وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة. وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصِّل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها، إذا أُخذ يسيرها.

وإن دُقَّ وعُجن بالعسل وشُرِب بالماء الحارِّ أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة.



خُبْزٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

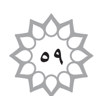
خَلٌّ: رَوَى مسلم فِي صَحِيحه: عَنْ جَابر بْن عَبْدِاللَّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»(٢).

وإذا شُرب بالملح نفع من أكل الفُطْر القتَّال. وإذا حُسِيَ قلع العلق المتلِّق بأصل الحنك. وإذا تُمضمِض به مسخَّناً نفع من وجع الأنسان، وقوَّى اللِّثة.

دُهْنٌ: الدهن يسدُّ مسام البدن، ويمنع ما يتحلل منه. وإذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحارِّ حسَّن البدن ورطبه. وإن دُهِن به الشعر حسنه وطوَّله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).



وَفِي الترمذي: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ»(١).

ذَهَبٌ: رَوَى أبو داود، وَالتِّرْمذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَخَّصَ لعرفجة بن أسعد لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(٢).

رَيْحَانٌ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾(٤).

وَفِي صَحِيح مسلم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»(٥).

زُبْدٌ: رَوَى أبو داود فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنَيْ بسر السُّلَمِيَّيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ(٦).

وهو مليِّنٌ للطبيعة والعصب، والأورام الصُّلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم، نافعٌ من اليبس العارض في البدن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، والترمذي (١٨٥١)، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وأحمد (١٦٠٥٤)، من حديث أسيد بن ثابت -رضي الله عنه-، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦٢)، وأحمد (١٩٠٠٦)، والحديث صححه النووي في المجموع (١/ ٢٥٤)، والألباني في الإرواء (٨٢٤).

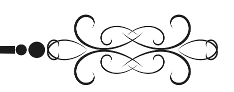
(٣) سورة الواقعة: آية (٨٨-٨٩).

(٤) سورة الرحمن: آية (١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤)، والحديث حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٨)، وصححه الألباني في سنن أبي داود.





وإذا طلي على منابت أسنان الطفل كان معيناً على نباتها طلوعها.

سِوَاكٌ: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١].

وَفِيهِمَا: أَنَّهُ ﷺ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٢].

وَالأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ: اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ[٣].

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[٤].

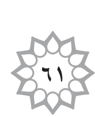
وَأَصْلَحُ مَا اتُّخِذَ السِّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ.

وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشدُّ اللِّثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصحُّ المعدة، ويصفِّي الصوت، ويعين على هضم الطعام، وسهِّل مجاري الكلام، وينشِّط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الربَّ، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات.

سَمَكٌ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٥].

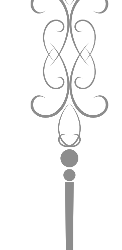
أصناف السمك كثيرة، وأجوده ما لذ طعمه، وطاب ريحه، وتوسط مقداره، وكان رقيق القشر، ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه، وكان في ماء

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
(٤) أخرجه البخاري (٨٨٨)، من حديث أنس -رضي الله عنه-.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١١١٨).



عذب جار على الحصباء، ويغتذي بالنبات لا الأقذار، وأصلح أماكنه ما كان في نهر جيد الماء، وكان يأوي إلى الأماكن الصخرية، ثم الرملية، والمياه الجارية العذبة التي لا قذر فيها، ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموج، المكشوفة للشمس والرياح.

وفي الصَّحِيحَيْن: مِنْ حَدِيث جَابر بْن عَبْدالله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثمائَة رَاكب، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح، فَأَتَيْنَا السَّاحِلَ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا: عَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْر، وَائْتَدَمْنَا بِوَدَكِه حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أبو عبيدة ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِه، وَنَصَبَهُ، فَمَرَّ تَحْتَهُ[1].



شِوَاءٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَافَة خَلِيله إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَضْيَافِه: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾[2]، وَالْحَنِيذُ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

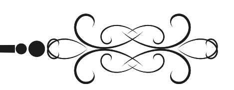
وَفِي الترمذي: عَنْ أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[3].

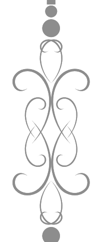
أنفع الشواء: شواء الضأن الحوليِّ، ثم العجل اللطيف السمين، وهو حارٌّ رطبٌ إلى اليبوسة، كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاضين.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) سورة هود: آية (٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧٢)، وأحمد (٢٦٦٢٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، الحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٣/ ٣٢٩)، والألباني في السنن.





شَحْمٌ: ثَبَتَ فِي الْمُسْنَدِ: عَنْ أنس أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمَ لَهُ خُبْزَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةً سَنِخَةً[1]. وَالإِهَالَةُ: الشَّحْمُ الْمُذَابُ، وَالأَلْيَةُ، وَالسَّنِخَةُ: الْمُتَغَيِّرَةُ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[2].

أجود الشحم: ما كان من حيوان مكتمل، وشحم المعز أقبض الشحوم، وشحم التُّيوس أشدُّ تحليلاً، وينفع من قروح الأمعاء.

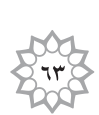
صَلاةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[3].

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[5].

وَفِي السُّنَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ[6]. وَالصَّلَاةُ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصِّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلأَذَى، مَطْرَدَةٌ لِلأَدْوَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦١)، وهو عند البخاري (٢٠٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).
(٣) سورة البقرة: آية (٤٥).
(٤) سورة البقرة: آية (١٥٣).
(٥) سورة طه: آية (١٣٢).
(٦) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود.



مُقَوِّيَةٌ لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ، مُمِدَّةٌ لِلْقُوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ مُغَذِّيَةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَةِ، مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَاهُمَا.

صَوْمٌ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِذَابَةِ الْفَضَلَاتِ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنْ تَنَاوُلِ مُؤْذِيَاتِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا، وَحَاجَةُ الْبَدَنِ إِلَيْهِ طَبْعًا.

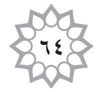
ضَبٌّ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». وَأُكِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ[(١)].

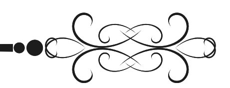
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»[(٢)].

وهو حارٌّ يابسٌ، يقوِّي شهوة الجماع. وإذا دُقَّ ووضع على موضع الشوكة اجتذبها.

ضِفْدَعٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الضِّفْدَعُ لَا يَجعل فِي الدَّوَاءِ. نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عثمان بن عبدالرحمن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

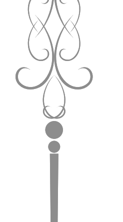




اللَّهِ ﷺ فنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا[1].

طيبٌ: ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2].

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ التَّطَيُّبَ، وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَتَشُقُّ عَلَيْه. وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ القوى. وَالْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعَاشَرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَغَيْبَةِ مَنْ تَسُرُّ غَيْبَتُهُ، وَيَثْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ، كَالثُّقَلَاءِ وَالْبُغَضَاءِ، فَإِنَّ مُعَاشَرَتَهُمْ تُوهِنُ الْقُوَى، وَتَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَّى لِلْبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.



وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَأَذِّيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[3].

طَلْعُ النَّخْلِ: مَا يَبْدُو مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَقِشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفُرَّى. وَالنَّضِيدُ: الْمَنْضُودُ الَّذِي قَدْ نُضِّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: نَضِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفُرَّاهُ، فَإِذَا انْفَتَحَ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. وَأَمَّا الْهَضِيمُ: فَهُوَ الْمُنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ كَالنَّضِيدِ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفُرَّى عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «مَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد (١٥٧٥٧)، والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود.
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٤٠٣٧)، والحديث حسنه الألباني في المشكاة (٥٢٦١).
(٣) سورة الأحزاب: آية (٥٣).

يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا، فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»[1].

طلع النخل ينفع من الباه، ويزيد في المباضعة. ودقيق طلعه إذا تحمَّلت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل معونةً بالغةً.

عُودٌ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ الْكُسْتُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ.

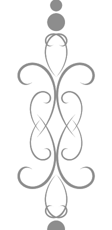
الثَّانِي: يُسْتَعْمَلُ فِي الطِّيبِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَلُوَّةُ. وَقَدْ رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «مَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ»[3]، وَالْمَجَامِرُ: جَمْعُ مِجْمَرٍ وَهُوَ مَا يُتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ أَنْوَاعٌ، أجودها: الهندي، ثم الصيني، ثم القماري، ثم المندليُّ. وأجوده: الأسود والأزرق الصُّلب الرَّزين الدَّسم. وأقلُّه جودةً: ما خفَّ وطفا على الماء. ويقال: إنَّه شجرٌ يُقطع ويدفن في الأرض سنةً فتأكل الأرض منه ما لا ينفع، ويبقى عود الطِّيب لا تعمل فيه الأرض شيئاً، ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، وهذا لفظ ابن ماجه (٢٤٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.





فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالدَّوَاءُ النَّافِعُ، وَالرُّقْيَةُ التَّامَّةُ، وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ الِاسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَقَى بِهَا اللَّدِيغَ، فَبَرَأَ لِوَقْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»(١).

وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأُعِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالِافْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَعَلِمَ ارْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ، وَالنِّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنُوطَةٌ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا، أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ.

قُرْآنٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «مِنْ» هَاهُنَا، لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.
(٢) سورة الإسراء: آية (٨٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[1].

فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤَهَّلُ وَلَا يُوَفَّقُ لِلاسْتِشْفَاءِ بِهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِيَ بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ، وَقَبُولٍ تَامٍّ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهِ، لَمْ يُقَاوِمْهُ الدَّاءُ أَبَدًا.

وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءُ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَّعَهَا، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَّعَهَا، فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدِّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ، وَالْحِمْيَةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا فِي كِتَابِهِ.

وَأَمَّا الْأَدْوِيَةُ الْقَلْبِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً، وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ أَدْوَائِهَا وَعِلَاجِهَا. قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[2]، فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَا كَفَاهُ اللَّهُ.

قِثَّاءٌ: فِي السُّنَنِ: مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن جعفر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ»[3].

القثاء مُطفٍ لحرارة المعدة الملتهبة، بطيء الفساد فيها، نافعٌ من وجع المثانة. ورائحته تنفع من الغشي. وبزره يُدرُّ البول وورقه إذا اتُّخذ ضماداً نفع من عضة الكلب.

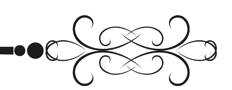
---

(١) سورة يونس: آية (٥٧).

(٢) سورة العنكبوت: آية (٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤٤)، وأحمد (١٧٤١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٥٦).



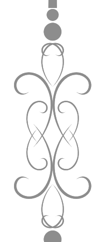


قُسْطٌ وكُسْتٌ: بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»[1].

وَفِي الْمُسْنَدِ: مِنْ حَدِيثِ أم قيس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»[2].

والْقُسْطُ: نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبَحْرِيُّ. وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا، وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا، وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

كَمْأَةٌ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[3]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

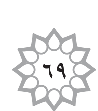


وهي مما يوجد في الربيع، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً. وتسمِّيها العرب: «نبات الرعد» لأنها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض. وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب. وأجودها: ما كانت أرضها رملةً قليلة الماء.

كَبَاثٌ: فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ جابر بْن عَبْدِاللَّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»[4]. الْكَبَاثُ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ.

كَتَمٌ: رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وعند أحمد (٢٦٩٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

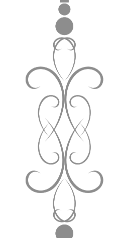


رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[1].

وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[2].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أبا بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[3].

قال الغافقي: الكتم نبتٌ ينبت بالسهول، ورقه قريبٌ من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة.



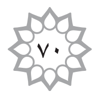
كَرْمٌ: شَجَرَةُ الْعِنَبِ، وَهِيَ الْحَبَلَةُ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا كَرْمًا، لِمَا رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»[4].

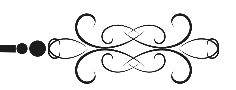
وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[5].

وَفِي أُخْرَى: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ وَقُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ»[6].

لَحْمٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[7]. وَقَالَ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[8].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني (١٥٠٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٩)، ومسلم (٢٣٤١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٥) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-.
(٧) سورة الطور: آية (٢٢).
(٨) سورة الواقعة: آية (٢١).





وَفِي الصَّحِيح عَنْهُ ﷺ: «فَضْلُ عائشة عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1]. وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ.

لَحْمُ الضَّأْنِ: ولحم الذراع أخف اللحم، وفي الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله ﷺ[2].

لحم الفرس: ثبت في الصحيح عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ[3].

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[4]. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

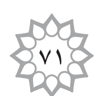
لَحْمُ الْجَمَلِ: قَدْ عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلُّهُ، وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وأمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين[5] لا معارض لهما، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد.

لَحْمُ الْأَرَانِبِ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنْفَجْنَا[6] أَرْنَبًا فَسَعَوْا فِي طَلَبِهَا، فَأَخَذُوهَا، فَبَعَثَ أبو طلحة بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١)، من حديث جابر رضي الله عنه-.
(٥) الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه-. أخرجه مسلم (٣٦٠)، والثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه-. أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١).
(٦) أي ذعرناه. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٩٢).
(٧) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).



وأطيبُها وركُها. وأحمَدُ ما أُكل لحمُها مشوياً. وهو يعقل البطن، ويدرُّ البول، يُفتِّت الحصى. وأكل رؤوسها ينفع من الرَّعشة.

لَحْمُ حمَار الْوَحْش: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْن: مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في بَعْضِ عُمَرِه، وأنَّه صَادَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَكْلِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرِمًا[١].

وبالجملة، فلحوم الوحش كلُّها تولِّد دماً غليظاً سوداوياً. وأحمدها الغزال، وبعده الأرنب.

لُحُومُ الأَجِنَّة: غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لاحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهَا، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

لَحْمُ الْقَدِيد[٣]: فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، فَقَالَ: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ[٤].

اللَّبَنُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٥]. وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾[٦].

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

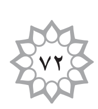
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٢٦٠)، والحديث حسنه الترمذي والمنذري في مختصر السنن (٤/ ١٢٠).

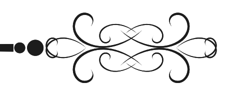
(٣) القديد: هو اللحم المجفف المشرَّح. قاله ابن جزلة في المنهاج، ص (٦٤٣).

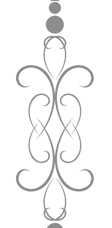
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٥)، وهو في سنن أبي داود (٢٨١٤)، وغيره.

(٥) سورة النحل: آية (٦٦).

(٦) سورة محمد: آية (١٥).







وَفِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ»(١). وَالإِكْثَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضْمَضَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(٢).

مَاءٌ: مَادَّةُ الْحَيَاةِ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ، بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ زَبَدِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ، وَالْفُرَاتُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»(٣).

مَاءُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الِاسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(٤).

الثلج له في نفسه كيفيةٌ حادّةٌ دخانية فماؤه كذلك.

مَاءُ زَمْزَمَ: سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجَلُّهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النُّفُوسِ وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذر وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٩)، وليس هو في البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).



وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[(١)]. وَزَادَ غَيْرُ مسلم بِإِسْنَادِهِ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[(٢)].

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[(٣)].

مَاءُ الْبَحْرِ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٤)]، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِلْحًا أُجَاجًا مُرًّا زُعَاقًا لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ.

مِسْكٌ: ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»[(٥)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[(٦)].

الْمِسْكُ مَلِكُ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ، وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ.

يَقْطِينٌ: وَهُوَ الدُّبَّاءُ وَالْقَرْعُ، وَإِنْ كَانَ الْيَقْطِينُ أَعَمَّ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ كُلُّ شَجَرٍ لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ، كَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

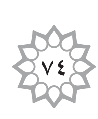
(٢) أخرجه الطيالسي (٤٥٩)، والبزار (٣٩٢٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٦٢).

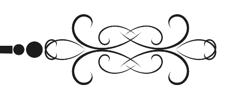
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والحديث صححه النووي في المجموع (١/ ٨٢)، والألباني في الصحيحة (٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١).





﴿ وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ ﴾[1].

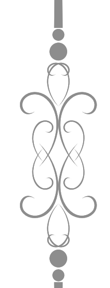
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أنس: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2].

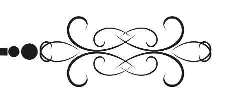
(وآخر دعوانا إن الحمدللّه رب العالمين)

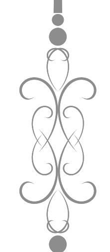
(١) سورة الصافات: آية (١٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

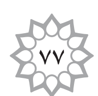


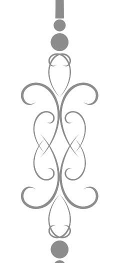
فهرس المحتويات












الحمد لله رب العالمين


مطابع الخط
Al-Khat Printing Press

د. غسان إسماعيل طاهر

* ولد في بغداد عام ١٩٧٨م حصل على البكالوريوس من الجامعة الإسلامية في بغداد.
* وحصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن.
* وكان عنوان رسالة الماجستير المنهج التعليلي عند ابن رجب الحنبلي من خلال كتابه فتح الباري.
* وعنوان رسالة الدكتوراه الأحاديث التي أعلها الرازيان وأخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما من خلال كتاب العلل لابن أبي حاتم.



* الفرع الرئيسي : حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي ـ شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي ـ مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر ـ شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ ـ ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول ـ ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby